

كتاب الغنائق المال لسبع مئة الف

وقصد الا قال احدكم حر على الفه فقبلا ثم قال احدكم
حر بمائة فانما في باطل لانه جبر والاول صحيح وبسته
وان مات قبله عين نصف كل واحد نصف الالف قال
احدكم حر بالف احدكم حر بمائة دينار فقبلا صح الاجابان
وان شتا عين واحد لهما بالمائة فان مات قبله عين
لمائة اربع كل واحد نصف المائة قال انت حر بالف
انت حر بمائة دينار فقبيل لزمانه وكذا الطلاق خلاف
البيع قال انت حر بالف احدكم حر بمائة دينار فقبلا فقبلا
ومات قبل ان يمين عن المعنى بالف وخمسين دينار ونصف
الاخر يقيتها قال احدكم حر بالف والاخر بمائة فقبلا
عقفا وبطل خيان وعلى كل واحد خمسمائة للميتين نظير
لك على احد الف على الاخر خمسمائة وان قال والاخر يعرض

عقفا مجانا نظيره لك على احدنا الف قال احدكم حر بالف
والاخر بالمائة فقال احدكم قبلك او ضلقت بالعين عشق
بالف قيل هو اقولهما وان قال قبلك بالف لا قال احدكم
حر بالف والاخر بمائة دينار فقال قبلك او قبلك بالاجاز
عشق وعن العمد ما عليه نظيره لك على الف لوميه دينار
وان قبل بالف او بمائة لا قال احدكم حر بالف والاخر يعرض
فقال احدكم قبلك او قبلك بالف عشق وكذا فان عينه
بالد عشق به والاخر مجانا وان عناه بالاخر عشق مجانا وبقي
الاخر فقبلا لوم قبوله وان مات قبل ان يمين عشق الفاقيل
خمسمائة وعشوق من الاخر نصفه مجانا قال احدكم حر بالف
والاخر بمائة دينار فقبلا عقفا ولا شيء عليهما للشك لا شيع
مقصود اختلاف العبد الواحد نظيره احدكم طالق بالف والاخر
بمائة دينار فقبلا باننا بلا شيء قال احدكم يعرض احدكم